قرار محكمة النقض

رقم 10/34

الصادر بتاريخ 2021/01/21

في الملف المدني رقم 2019/10/1/5340

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/04/03 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه والرامية إلى نقض القرار عدد 2454 الصادر بتاريخ 2018/07/02 في الملف عدد 2018/1201/98 عن **محكمة الاستئناف بأكادير.**

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من لدن المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ع.ب) بتاريخ 02 دجنبر 2020 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 2454 الصادر بتاريخ 2018/07/02 في الملف عدد 2018/1201/98 عن محكمة الاستئناف بأكادير، أن (ط.د) ومن معه، ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بتزنيت أن منازلهم مجاورة وملاصقة للفرن الذي يملكه ويشغله المدعى عليه (ع.ر.ج) كمخبزة وفرن تقليدي يتوسط منازلهم يتم تشغيله بالحطب والفيتور وبه آلة لعجن الدقيق يتم تشغيلها من الساعة الثالثة صباحا إلى ما بعد الزوال تثير ضجيجا مزعجا، مما يقلق راحتهم إضافة إلى الحرارة المرتفعة المنبعثة من الفرن، الأمر الذي ألحق بجدران منازلهم العديد من الأضرار إضافة إلى انتشار الرذاذ المنبعث من مدخنة الفرن فوق سطح منازلهم، فضلا عن أمراض تنفسية ناجمة عن استنشاق روائح الدخان بصفة دائمة ملتمسين الحكم على المدعى عليه برفع الضرر اللاحق بهم، وذلك بإغلاق الفرن المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 600 درهم. وبعد وقوف المحكمة على عين المكان وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما قضت المحكمة الابتدائية على المدعى

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

عليه برفع الضرر اللاحق بالمدعين، وذلك بتعلية مدخنة الفرن موضوع الدعوى إلى الحد الموازي لبناية (أ.ش) تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبرفض باقي الطلبات. استأنفه المدعون على أساس أن المنازل لم تبق صالحة للسكنى من جراء حرارة الفرن وأن رفع الضرر لن يتحقق إلا بإزالة الفرن، ملتمسين إجراء خبرة لتحديد الضرر وإلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق الطلب. وبعد أن أجاب المدعى عليه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنون على القرار، نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه خلافا لما سار فيه تعليل المحكمة من كون الفرن أقدم من منازل الطاعنين، مع أن الفرن القديم قد تم هدمه وإعادة بنائه بشكل دائري عوض المربع مما التصق معه جدرانه بجدران الطاعنين وسبب لهم ضرر ارتفاع الحرارة، لدرجة أنه في فصل الصيف يستحيل البقاء في المنزل. ويبقى ما سبب الضرر هو تغيير شكل الفرن من مربع إلى دائري، والمحكمة لم تجب على هذا الدفع. كما أن الطاعنين أدلوا بمحضري معاينة الأول للمفوض القضائي (ل.ح) بتاريخ 2018/02/10، والثاني للمفوض القضائي (إ.ب) يفيدان انتشار الرذاذ المنبعث من مدخنة الفرن وارتفاع حرارة جدران منازل الطاعنين وتآكل مدخنة الفرن. والمحكمة لما اعتبرت أن الملف خال مما يثبت تفاقم الضرر، دون أن تعتمد على هذه المحاضر يكون قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها. كما أنه عملا بالفصل 92 من نفس القانون لا يحق للجيران أن يطلبوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان الذي يتسرب من المداخن وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف. ولما كان البين من محضر المعاينة المنجزة من قبل المحكمة الابتدائية وشهادة الشهود المستمع إليهم بعين المكان من جوار الفرن ومرتاديه أن وضعية الفرن، وخاصة بيت النار ظلت على حالها ولم تتبدل منذ اشتغال الفرن إلى غاية تاريخ المعاينة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، بما لها من سلطة في تقدير قيمة الحجج وإجراءات التحقيق المأمور بها لما ثبت لها أن الفرن ظل على حالته ولم يقع عليه أي تغيير وأن الطاعنين يقران بقدم الفرن عن محل سكناهم، واعتبرت الضرر قديم ومدخول عليه من طرفهم وأن الضرر يحاز بما تحاز به الأملاك، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعلية المدخنة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وجاء قرارها مرتكزا على أساس، وما بالوسيلتين على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: المصطفى مستعيد **مقررا** وحفيظة بن لكصير وامحمد الدومالي وإدريس سعود، **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض